سياسة معايير المنافسة

البيان	
اسم المستند	سياسة معايير المنافسة
عدد الصفحات	5
الإصدار	الأول
المسئولية والتنفيذ	مجلس الإدارة والجمعية العامة

الاعتماد	
الإصدار	التاريخ
الأول	

مشعل عبد الكريم الراجحي	رئيس مجلس الإدارة	
عمر بن محمد عبدالرحمن الطريف	نائب رئيس مجلس الإدارة	
يوسف بن محمد عبدالرحمن الطريف	عضو مجلس إدارة منتدب	
محمد عبدالرحمن الوسيدي	عضو مجلس إدارة	
مشاري عبدالكريم الراجحي	عضو مجلس إدارة	
فيصل محمد حماد العبيد	عضو مجلس إدارة	

المحتويات

المادة الأولى: التعريفات ..... **Error! Bookmark not defined.**

المادة الثانية: التمهيد 4

المادة الثالثة: الغرض من السياسة 4

المادة الرابعة: مفهوم أعمال المنافسة 4

المادة الخامسة: معايير أنشطة الأعمال المنافسة 4

المادة السادسة: ضوابط منافسة الشركة 5

المادة السابعة: رفض منح الترخيص 5

المادة الثامنة: المراجعة والنفاذ 5

مادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت أدناه – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الشركة:	شركة وطني للحديد والصلب (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
الهيئة:	هيئة السوق المالية.
نظام الشركات:	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ
لائحة حوكمة الشركات:	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ (الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م)، والمُعدلة بقرار رقم (8-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ (الموافق 2023/01/18م) وبناءً على نظام الشركات.
جمعية المساهمين:	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
مجلس الإدارة أو المجلس:	مجلس الإدارة في الشركة.
أعضاء اللجان:	أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.
السياسة:	سياسة معايير المنافسة.

المادة الثانية: التمهيد

1. تلتزم الشركة بتطبيق نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، ولائحة حوكمة الشركة المعتمدة من مجلس إدارتها.
2. وسعياً من الشركة لتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة في ممارساتها التجارية، وضمان استمرارية أعمالها وفق أفضل معايير الحوكمة المؤسسية، فقد قام مجلس الإدارة بإعداد سياسة معايير المنافسة.

المادة الثالثة: الغرض من السياسة

1. وضع إطار تنظيمي واضح لحالات المنافسة التي قد تنشأ بين مصالح الشركة ومصالح أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
2. تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع حالات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان في أي أعمال منافسة للشركة.
3. ضمان امتثال الشركة للمتطلبات النظامية المتعلقة بأعمال المنافسة وفقاً لنظام الشركات ولوائح الهيئة.
4. حماية مصالح الشركة ومساهميها من أي آثار سلبية قد تنجم عن تعارض المصالح أو المنافسة غير المشروعة.
5. تعزيز مبادئ العدالة والشفافية في التعامل مع حالات المنافسة وتوفير الوضوح لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

المادة الرابعة: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة من أسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطًا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه لعضوية مجلس إدارة شركة، أو مؤسسة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة، أو العمل كموظف فيها، أيا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة الخامسة: معايير أنشطة الأعمال المنافسة

يعتبر كل عمل منافس للشركة أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية والفرعية أو يدخل في نشاط لشركة المنصوص عليها في سجلها التجاري ونظامها الأساس وفيما يلي أمثلة توضيحية لما يُعد من قبيل منافسة الشركة وتشمل- على سبيل المثال لا الحصر - الأنشطة التالية:

1. صناعة منتجات أولية من الحديد.
2. صناعة صفائح وألواح ولفائف شريطية وقضبان، وأسياخ، وزوايا وأسلاك.

المادة السادسة: ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.
3. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من أن الأعمال المنافسة أو منافستها في أحد فروع أعمال الشركة أو مجموعتها في فروع النشاط الذي تزاوله وفق المعايير المذكورة في هذه السياسة.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة يسمح لعضو المجلس أو لجانه بممارسة الأعمال المنافسة، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض. ويحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
5. يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (١) من المادة (27) من نظام الشركات، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
6. يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (٢) من المادة (27) من نظام الشركات، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة السابعة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة) منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعلى عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة، حسب الأحوال. وإلا عدّت عضويته في المجلس أو في اللجنة منتهية. ما لم يقرر عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه العدول عن العقد، أو التعامل، أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه وفقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، قبل انقضاء المهلة المحددة.

المادة الثامنة: المراجعة والنفاذ

تتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري من قبل إدارة المراجعة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لضمان التوافق مع التحديثات النظامية.

يتم اعتماد هذه السياسة وتعديلاتها بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون هذه السياسة معتمدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها.